مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

حديث الخط في الصلاة: دراسة حديثية فقهية

د.ماهر بن مروان مهرات

أستاذ الحديث الشريف المساعد بوقف تعظيم الوحيين بالمدينة المنورة

الملخص:

يتناول هذا البحث حديثَ الخط في الصلاة دراسة من الناحيتين: الحديثية والفقهية. حيث يتضمّن هذا الحديث مشروعية اتخاذ الخط في الصلاة في حال عدم وجود السترة.

ويهدف البحث إلى ذكر اختلاف العلماء في الحكم على هذا الحديث صحة أو ضعفاً، وتحقيق درجته، مع بيان الراجح من اختلاف الفقهاء في مشروعية اتخاذ الخط في الصلاة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ هناك كثيراً من الأحاديث النبوية التي اختلف المحدّثون في قبولها وردّها، وهذا الاختلاف يعود إلى ما وقف عليه كل عالم من أحوال الرواة، وطرق الحديث، وشواهده ومتابعاته، وغيرها من الأسباب.

وكان من بين هذه الأحاديث المختَلف فيها: حديث الخط في الصلاة، فقد اختلف فيه المحدثون والمحققون من أهل العلم اختلافاً كبيراً، وعلى إثر هذا الاختلاف في صحة الحديث أو ضعفه اختلف العلماء في المسألة الفقهية المترتبة على هذا الحديث، ألا وهي مشروعية اتخاذ الخط في الصلاة إذا لم يجد المصلّي ما يستتر به.

فأحببتُ في هذا البحث أن أدرس هذا الحديث دراسة حديثية فقهية، أبيّن فيه اختلاف المحدثين في الحكم على هذا الحديث، مع ذكر ما ترجّح لي، بالإضافة إلى ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة المستنبطة من هذا الحديث، مع ذكر الراجح في ذلك.

موضوع البحث:

حديث الخط في الصلاة دراسة حديثية فقهية.

مشكلة البحث:

عدم وجود بحث مستقل في هذه المسألة، يبيّن لنا الراجح من اختلاف العلماء في صحة هذا الحديث وضعفه، والراجح من اختلاف الفقهاء في المسألة المستنبطة من هذا الحديث.

حدود البحث:

يقتصر البحث على حديث الخط في الصلاة، بدراسة طرقه، والحكم عليها، ومعرفة اختلاف الفقهاء في مسألة مشروعية الخط في الصلاة، والراجح فيها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

أهداف البحث:

* تحقيق درجة الحديث الوارد في مشروعية الخط في الصلاة.

* تمييز الصحيح من الضعيف فيما ورد في شأن مشروعية الخط في الصلاة.

* بيان الراجح من اختلاف الفقهاء في مشروعية اتخاذ الخط في الصلاة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذه المسألة ببحث أو دراسة، وإنما هي أقوال متناثرة لأهل العلم والمختصين في بطون كتب التخريج وشروح الحديث ومواقع الانترنت، بالإضافة إلى أنّ بعض من كتب عن أحكام السترة في الصلاة أشار إلى حديث الخط في الصلاة، ككتاب (أحكام السترة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي) تأليف الشيخ مُحَمَّد بن رزق بن طرهوني.

إجراءات البحث:

* اتباع المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المتمثل في جمع طرق هذا الحديث، والحكم عليها. وجمع أقوال الفقهاء في مشروعية اتخاذ الخط في الصلاة.

* إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أقتصر في العزو إلى من أخرجه منهما إلا لفائدة.

* إذا كان الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما فإني أعزوه إلى من أخرجه من أصحاب السنن الأربعة – إن وُجد – وإلا عزوتُه إلى أشهر من خرّجه من كتب السنّة.

* توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها الأصيلة.

* ضبط ما قد يُشكل من الكلمات.

* الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أهل الحديث – باختصار – عند الموضع الأول من ذكرهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة:** وفيها بيان موضوع البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، وإجراءاته، وخطته.
- التمهيد: مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة.
- المبحث الأول: الدراسة الحديثية لحديث الخط في الصلاة. وفيه مطلبان:

  المطلب الأول: تخريج الحديث.

  المطلب الثاني: درجة الحديث.
- المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لحديث الخط في الصلاة. وفيه ثلاثة مطالب:

  المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في حكم الخط في الصلاة.

  المطلب الثاني: مقدار طول وعرض مؤخرة الرّحل.

  المطلب الثالث: كيفية شكل الخط.
- الخاتمة: وفيها نتائج البحث.
- فهرس المصادر والمراجع.

سائلاً الله تعالى العونَ والسدادَ، وأن ينفع بهذا البحث العباد والبلاد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلَّم على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

التمهيد

مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة

دلّت السنّة الصحيحة على تأكيد استحباب السترة في الصلاة، سواء في الفرض أو النافلة، وسواء في الحضر أو السفر، وذلك للمنفرد والإمام.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. متفق عليه(١).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا). رواه أبو داود وابن ماجه(٢).

وجاء النهي عن الصلاة إلى غير سترة، فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ). رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ح (٤٩٤)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ح (٥٠١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يُؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه ح (٦٩٨)، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت ح (٩٥٤). وصححه ابن خزيمة، والنووي، والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة ١٠/٢ ح (٨٠٣)، وخلاصة الأحكام للنووي ٥١٨/١ ح (١٧٣٤)، وصحيح سنن أبي داود للألباني ٢٨١/٣ ح (٦٩٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة ٩/٢ ح (٨٠٠)، والمستدرك على الصحيحين ٣٨١/١ ح (٩٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٩/٢ ح (٣٤٤٩). قال الحاكم: "هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. ورواه مسلم في صحيحه دون ما في أوله من السترة. انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منه المار بين يديّ المصلي ح (٥٠٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وقد حكى الإجماع على استحباب السترة غيرُ واحد من أهل العلم:

قال ابن رشد (٥٩٥هـ): "واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلّى، منفرداً كان أو إماماً"(٤).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): "يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة أو عصا، أو عرض البعير فصلى إليه، أو جعل رحله بين يديه ... ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً"(٥).

وقال النووي (٦٧٦هـ): "السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما، ويدنو منها، ونقل الشيخ أبو حامد(٦) الإجماع فيه"(٧).

وقال ابن مفلح(٨): "ويستحب أن يصلي إلى سترة مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه"(٩).

وقد ذهب إلى وجوب السترة في الصلاة جماعة من العلماء المتأخرين:

قال الألباني (١٤٢٠هـ): "القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث، ذكر المؤلف أحدها، وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة، وبهذا ترجم له ابن خزيمة في "صحيحه"، فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً: (لا تصلِّ إلا إلى

---

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٢١.

(٥) المغني ٢/١٧٤.

(٦) أبو حامد: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزالي، الطُّوسي، الصوفي، أحد أبرز أئمة الشافعية وفقهائهم، له مصنّفات عديدة، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٢٤٩، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٢١٦.

(٧) المجموع شرح المهذب ٣/٢٤٧.

(٨) ابن مفلح: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مفلح، أبو إسحاق، المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، له مؤلفات عديدة، توفي سنة (٨٨٤هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١/١٥٢.

(٩) المبدع في شرح المقنع ١/٤٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

سترة ...). وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة"[١٠].

ونسب الألباني القولَ بوجوب السترة في الصلاة إلى الشوكاني[١١]، وأنه الظاهر من كلام ابن حزم[١٢].

والقول بوجوب السترة في الصلاة مرجوح، وذلك لما يلي:

أولاً: مخالفته إجماع مَن تقدّم من أهل العلم القائلين باستحبابها وعدم وجوبها.

ثانياً: وجود صارف للوجوب، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ صلى لغير سترة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ). متفق عليه[١٣]، واللفظ للبخاري.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): " قوله (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة، قاله الشافعي[١٤]. وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار[١٥] بلفظ: (والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره)"[١٦].

---

(١٠) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص/٣٠٠.

(١١) انظر: السيل الجرار ص/ ١٠٨، ونيل الأوطار ٥/٣ للشوكاني. والشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، كان يرى تحريم التقليد، له (١١٤) مؤلفاً، توفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

(١٢) انظر: المحلى لابن حزم ١٠١/٣. وابن حزم: أبو مُحَمَّد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، يرى القول بنفي القياس والأخذ بظاهر النص، له تصانيف عدّة توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨.

(١٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ح (٤٩٣)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ح (٥٠٤).

(١٤) انظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص/٥١٢.

(١٥) مسند البزار ٢٠١/١١ ح (٤٩٥١). وصحح إسناده العراقي كما في طرح التثريب ٣٨٩/٢.

(١٦) فتح الباري ١٧١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وقال بعض أهل العلم بأنّ قوله: (إلى غير جدار) لا ينفي غير الجدار، إذ لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة(١٧).

والجواب: "أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً"(١٨).

ويكفي في استحباب السترة وعدم وجوبها وجود الإجماع على ذلك -كما تقدم - والله أعلم.

سترة الإمام سترة للمأموم:

أجمع أهل العلم على أنّ سترة الإمام سترة للمأموم:

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): "الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن سترة الإمام لا يكلّف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى، بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلي إليها"(١٩).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "فأما المأموم فلا يضرّه من مرّ بين يديه، كما أنّ الإمام والمنفرد لا يضرّ واحداً منهما من مرّ من وراء سترته، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ... هذا كله لا خلاف فيه بين العلماء"(٢٠).

وقال القرافي (٦٨٤): "الجماعة لا تحتاج كل واحد منهم إلى سترة إجماعا، فكانت سترة الإمام سترة لهم"(٢١).

---

(١٧) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٣٢٠/٣، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص/١٨٧، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٦٨٦/١٢.

(١٨) انظر: فتح الباري ٥٧١/١.

(١٩) المحلى ٣٢٥/٢.

(٢٠) الاستذكار ٢٧٤/٢.

(٢١) الذخيرة ١٥٩/٢. والقرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري، أحد أبرز أعلام المالكية، له مصنّفات عديدة، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٢٠٧/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: الدراسة الحديثية لحديث الخط في الصلاة

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

الحديث رواه إسماعيل بن أمية، واختُلف عنه على خمسة أوجه:

الوجه الأول: رواه: وُهيب بن خالد[٢٢]، وبشر بن المفضّل[٢٣]، وحُميد بن الأسود[٢٤]، وروح بن القاسم[٢٥]، وعبد الوارث بن سعيد[٢٦]، وابن عيينة[٢٧] جميعهم: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن مُحَمَّد بن حريث، عن جدّه حُريث، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

وهؤلاء الرواة عن إسماعيل بن أمية كلهم ثقات إلا حُميد بن الأسود البصري، فإنه صدوق يهم قليلاً[٢٨].

---

(٢٢) أخرج طريقه عبد بن حميد. انظر: المنتخب من مسند عبد بن حميد ص/٤١٩ ح (١٤٣٦).

(٢٣) أخرج طريقه أبو داود - ومن طريقه البيهقي والبغوي -، وابن خزيمة. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا ح (٦٨٩). والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٧٠ ح (٣٦٠١). وصحيح ابن خزيمة ٢/١٣ ح (٨١٢). وشرح السنة للبغوي ٢/٤٥١ ح (٥٤١).

(٢٤) أخرج طريقه ابن ماجه، ومن طريقه البيهقي. انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي ح (٩٤٣). والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٧٠ ح (٣٦٠١).

(٢٥) نقل ذلك البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٧٠ ح (٣٦٠١).

(٢٦) أخرج طريقه البخاري في التاريخ الكبير، وابن المنذر. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/٧١، والأوسط لابن المنذر ٥/٩١ ح (٢٤٣٨).

(٢٧) روى عنه هذه الطريق: مُحَمَّد بن سلام، وعمار بن خالد، والإمام أحمد. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/٧١، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي ح (٩٤٣)، ومسند الإمام أحمد ١٢/٣٥٤ ح (٧٣٩٢). وثلاثتهم ثقات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الوجه الثاني: رواه معمر، والثوري[٢٩]، وابن عيينة[٣٠]، ثلاثتهم: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ومعمر بن راشد الأزدي البصري، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة: ثقات[٣١].

الوجه الثالث: رواه الإمام الشافعي[٣٢]، والإمام أحمد[٣٣]، والحميدي[٣٤]، وابن ابي شيبة[٣٥]، وعلي ابن المديني[٣٦]، ومُحَمَّد بن منصور الجَوَّاز [٣٧]، وأبو خيثمة[٣٨]، وعبد الجبار بن العلاء[٣٩] جميعهم: عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي مُحَمَّد بن

---

(٢٨) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ت (١٥٤٢).

(٢٩) أخرج طريقهما الإمام أحمد. انظر: المسند للإمام أحمد ١٣/٢ ح (٨١١). وأخرج رواية الثوري وحدها الإمام أحمد في مسنده ٣٥٦/١٢ ح (٧٣٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٢ ح (٣٦٠٢).

(٣٠) روى عنه هذه الطريق: يحيى بن يونس بن عبد الأعلى، وسليمان بن داود القزاز. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٨٤/٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٧١/٣. ويحيى بن يونس بن عبد الأعلى، وسليمان بن داود القزاز: ثقتان.

(٣١) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ت (٦٨٠٩)، ت (٢٤٤٥)، ت (٢٤٥١).

(٣٢) أخرج طريقه البيهقي. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٩١/٣ ح (٤٢٢٦).

(٣٣) مسند الإمام أحمد ٣٥٤/١٢ ح (٧٣٩٢).

(٣٤) مسند الحميدي ٢٠٦/٣ ح (١٠٢٣). ومن طريقه ابن المنذر. انظر: الأوسط لابن المنذر ٩١/٥ ح (٢٤٣٨).

(٣٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٥/٢ ح (٨٩٣٦).

(٣٦) أخرج طريقه أبو داود. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا ح (٦٩٠).

(٣٧) أخرج طريقه الدولابي وابن خزيمة. انظر: الكنى والأسماء ٩٧٠/٣ ح (١٧٠٣). وصحيح ابن خزيمة ١٣/٢ ح (٨١١).

(٣٨) أخرج طريقه ابن حبان. انظر: صحيح ابن حبان ١٢٥/٦ ح (٢٣٦١).

(٣٩) أخرج طريقه ابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة ١٣/٢ ح (٨١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

عمرو بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وهؤلاء الرواة عن ابن عيينة كلهم ثقات إلا عبد الجبار بن العلاء فإنه لا بأس به(٤٠).

الوجه الرابع: رواه ابن جريج(٤١)، عن إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل(٤٢). وقد صرح فيه بالإخبار.

الوجه الخامس: رواه مسلم بن خالد(٤٣)، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي مُحَمَّد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ومسلم بن خالد: المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزِّنْجي، فقيه، صدوق، كثير الأوهام(٤٤). ولعلّ مخالفته للجماعة عن إسماعيل بن أمية من أوهامه.

خلاصة الاختلاف عن إسماعيل بن أمية:

رواه الأكثر عنه، عن أبي عمرو بن مُحَمَّد بن حريث، عن جدّه حُريث، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ورواه معمر، والثوري، وابن عيينة، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ورواه ابن عيينة، عنه، عن أبي مُحَمَّد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

---

(٤٠) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ت (٣٧٤٣).
(٤١) أخرج طريقه عبد الرزاق. انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٢/٢ ح (٢٢٨٦). وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧١/٣.
(٤٢) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ت (٤١٩٣).
(٤٣) أخرج طريقه ابن حبان. انظر: صحيح ابن حبان ١٣٨/٦ ح (٢٣٧٦).
(٤٤) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ت (٦٦٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ورواه ابن جُريج، عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ورواه مسلم بن خالد، عنه، عن أبي مُحَمَّد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

الراجح في الاختلاف عن إسماعيل بن أمية:

الأقرب عندي أن الراجح في الاختلاف عن إسماعيل بن أمية الوجهان: الأول، والثاني.

فأما الوجه الأول: لرواية الأكثر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن مُحَمَّد بن حريث، عن جدّه حُريث، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

وأما الوجه الثاني: وهي رواية معمر والثوري وابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وذلك لأنّ معمر والثوري وابن عيينة من كبار الحفاظ الثقات.

فيكون إسماعيل بن أمية تارة يذكر الأب وتارة يذكر الجد. وهذا دليل على اضطرابه.

وأما رواية ابن عيينة في الوجه الثالث فيكون ابن عيينة – وهو من الحفّاظ المكثرين – قد حفظ جميع الأوجه عن إسماعيل بن أمية. وهذا يؤكد اضطراب إسماعيل بن أمية في هذا الحديث.

وأما رواية ابن جريج في شاذة لمخالفته الثقات عن إسماعيل.

وأما رواية مسلم بن خالد الزنجي فهي من أوهامه.

وقد صوّب ابن خزيمة (٣١١هـ) الوجهين الأول والثاني فقال: "والصحيح ما قال بشر بن المفضّل، وهكذا قال معمر، والثوري، عن أبي عمرو بن حريث، إلا أنهما قالا: عن أبيه، عن أبي هريرة"(٤٥). وتابعه على تصويب هذه الرواية ابن المنذر(٤٦).

---

(٤٥) صحيح ابن خزيمة ١٣/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

كما صوّب أبو زرعة[٤٧] روايةَ الثوري، وهي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً[٤٨].

المطلب الثاني: درجة الحديث.

اختلف المحدثّون في الحكم على هذا الحديث:

فصححه جماعة من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، وعلي بن المديني. نقله عنهما ابن عبد البر[٤٩]، وعبدالحق الإشبيلي[٥٠]. وصححه كذلك ابن خزيمة[٥١]، وابن المنذر[٥٢]، وابن حبّان[٥٣]، وحسّنه ابن حجر[٥٤].

وذهب أكثر أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث:

قال سفيان بن عيينة (١٩٨هـ): "لم نجد شيئا نشدّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه"[٥٥].

---

(٤٦) الأوسط لابن المنذر ٩١/٥ ح (٢٤٣٨). وابن المنذر: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، صاحب التصانيف العديدة، توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤.

(٤٧) أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي المخزومي، من أئمة الحديث، جالس الإمام أحمد بن حنبل واستفاد منه، توفي بالري سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٩/١.

(٤٨) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٨٤/٢.

(٤٩) انظر: الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار ٢٨١/٢.

(٥٠) انظر: الأحكام الوسطى ٣٤٥/١.

(٥١) صحيح ابن خزيمة ١٣/٢ ح (٨١٢).

(٥٢) الأوسط لابن المنذر ٩١/٥ ح (٢٤٣٨).

(٥٣) صحيح ابن حبان ١٣٨/٦ ح (٢٣٧٦).

(٥٤) انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص/١٢٣ ح (٢٣٦).

(٥٥) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا ح (٦٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وقال علي بن المديني (٢٣٤هـ): "قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا مُحَمَّد بن عمرو. قال سفيان: قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا مُحَمَّد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه"(٥٦).

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): "واحتج الشافعي - رحمه الله - بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: "ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع". وكأنه رحمه الله عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق"(٥٧).

وأطال الدارقطني في ذكر الاختلاف في هذا الحديث(٥٨). ونقل ابن الجوزي عنه أنه قال: "والحديث لا يثبت"(٥٩). وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب(٦٠).

وقال عبد الحق الإشبيلي (٥٨٢هـ): "وقد روي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طرق، ولا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني"(٦١).

وضعّفه البغوي(٦٢)، والقاضي عياض(٦٣). وقال النووي (٦٧٦): "وفيه ضعف واضطراب"(٦٤).

وقال ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ): "هو حديث مضطرب الإسناد"(٦٥).

---

(٥٦) المصدر السابق.

(٥٧) السنن الكبرى ٢/٢٧١.

(٥٨) العلل ١٠/٢٧٨ ح (٢٠١٠).

(٥٩) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٤١٧ ح (٧٠٢).

(٦٠) معرفة أنواع علوم الحديث ص/٩٤.

(٦١) الأحكام الوسطى ١/٣٤٥.

(٦٢) شرح السنة ٢/٤٥١.

(٦٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٤١٤.

(٦٤) شرح صحيح مسلم ٤/٢١٧. وانظر: خلاصة الأحكام للنووي ١/٥٢٠.

(٦٥) المحرر في الحديث ١/٢١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الراجح في الحكم على الحديث:

الذي يظهر أنّ هذا الحديث ضعيف، له علتان:

الأولى: جهالة أبي عمرو بن مُحَمَّد بن حريث، وجدّه حُرَيْث.

مدار هذا الحديث على أبي عمرو بن مُحَمَّد بن حُريث، وجدّه حُريث، وكلاهما مجهولان.

فأما أبو عمرو بن مُحَمَّد بن حريث: فقد ذكره ابن حبان في "الثقات"(٦٦).

وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "أبو عمرو بن مُحَمَّد بن حريث: عن جده، عن أبي هريرة: لا يُعرف"(٦٧).
وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "مجهول"(٦٨).

(٦٦) الثقات لابن حبان ٦٥٥/٧ ت (١١٩٢٧).
(٦٧) ميزان الاعتدال ٥٥٦/٤ ت (١٠٤٦١).
(٦٨) تقريب التهذيب ت (٨٢٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وأما جدّه حُريث: رجل من بني عذرة، يقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن عمار(٦٩).
ذكره البخاري في "تاريخه"(٧٠)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(٧١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وذكره ابن حبان في "الثقات"(٧٢). وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "مجهول"(٧٣).
قال الطحاوي (٣٢١هـ): "أبو عمرو وجدّه مجهولان، ليس لهما ذكر في غير حديث الخط"(٧٤).

قلتُ: ولا عبرة بتوثيق ابن حبان لهما، فإنه من المتساهلين في توثيق المجاهيل.

العلة الثانية: الاضطراب الشديد في الإسناد.

تقدّم في تخريج الحديث أوجه الاضطراب فيه، وخلاصته: أنّ إسماعيل بن أمية اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً.

فمرة يرويه عن أبي عمرو بن مُحَمَّد بن حريث، عن جدّه حُريث، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وتارة عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ومرة: عن أبي مُحَمَّد بن عمرو بن حريث، بدلاً من أبي عمرو بن مُحَمَّد بن حريث.

وتارة عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وتارة يرويه عن أبي مُحَمَّد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال المزي (٧٤٢هـ) بعد أن ساق اختلاف الرواة في الحديث: "والاضطراب فيه من إسماعيل بن أمية، والله أعلم"(٧٥).

---

(٦٩) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٥/٥٦٥ ت (١١٧٤).
(٧٠) التاريخ الكبير ٣/٧١ ت (٢٥٥).
(٧١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٢٦٢ ت (١١٦٩).
(٧٢) الثقات لابن حبان ٤/١٧٥ ت (٢٣٥٦).
(٧٣) تقريب التهذيب ت (١١٢٨٣).
(٧٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/٢٠٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/١٨١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وقال الذهبي (٧٤٨هـ) في ترجمة حُريث العذري: "تفرد عنه إسماعيل بن أمية، واضطرب فيه"(٧٦).

وقد يكون الاضطراب كذلك من أبي عمرو بن مُحَمَّد بن حريث الراوي عن إسماعيل بن أمية.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "قال البخاري في "التاريخ" قال سفيان: جاءنا بصري عتبة أبو معاذ فقال: لقيتُ هذا الشيخ الذي يروي عن إسماعيل، فسألته فخلّطه عليّ. قلت: فهذا يدل على أن أبا عمرو بن مُحَمَّد بن حريث كان منه الاضطراب أيضاً"(٧٧).

وأما الجواب عن نقل ابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي لتصحيح الإمام أحمد لهذا الحديث، فيُجاب عنه من وجهين:

الأول: أنّ هذا النقل لا يُدرى مقداره من الصحة والثبوت.

الثاني: أنّه نُقل عن الإمام أحمد تضعيفه لهذا الحديث.

قال ابن رجب (٧٩٥هـ): "وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع. فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف"(٧٨).
وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): "ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: الخط ضعيف"(٧٩).

الجواب عن دفاع ابن حجر عن الحديث:

سبق القول بأنّ ابن حجر حسّن حديث الخط، وزعم أنّ من حكم عليه بالاضطراب لم يُصب(٨٠).

---

(٧٥) تهذيب الكمال ٥٦٧/٥.
(٧٦) ميزان الاعتدال ٤٧٥/١.
(٧٧) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٣٦/٢.
(٧٨) فتح الباري لابن رجب ٦٣٧/٢.
(٧٩) تهذيب التهذيب ١٨١/١٢.
(٨٠) انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص/١٢٣ ح (٢٣٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

بل وانتصر لعدم اضطرابه حيث قال: "جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية، عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة؟ وإذا تحقق الأمر لم يكن فيه حقيقة الاضطراب، لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه، فتأمل ذلك. ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلا ورأساً"(٨١).

والجواب عن كلام ابن حجر من وجوه:

قول الحافظ بعدم اضطراب حديث الخط وترجيح بعض رواياته على بعض، والحكم عليه بالحُسن يُجاب عليه من وجهين:

الأول: أنّ هذا الاضطراب مما يصعب الترجيح فيه، فإنّ الاختلاف فيه عن إسماعيل بن أمية عند رواته من المرجّحات ما ليس عند الآخرين، فبعض الروايات تترجّح بكثرتها، وبعضها تترجّح بالأحفظ. ولذلك حكم كثير من الأئمة عليه بالاضطراب – كما تقدّم –.

وقد أورد الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) اعتراض المعترض على ابن الصلاح في الحكم على هذا الحديث بالاضطراب، وأجاب عليه بقوله: "والجواب: أن الوجوه التي يرجّح بها متعارضة في هذا الحديث، فسفيان الثوري وإن كان أحفظ من سماه المصنف فإنه انفرد بقوله: (أبي عمرو بن حريث عن أبيه) وأكثر الرواة يقولون: عن جده، وهم: بشر بن المفضل، وروح بن القاسم، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد. وهؤلاء من ثقات البصريين وأثبتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفيين: سفيان بن عيينة. وقولهم أرجح لوجهين: أحدهما: الكثرة، والثاني: أن إسماعيل بن أمية مكي، وابن عيينة كان مقيما بمكة، ومما يرجح به كون الراوي عنه من أهل بلده، وبكثرة الرواة أيضاً، وخالف الكل ابنُ جريج، وهو مكي أيضاً، ومولى آل خالد بن سعيد

(٨١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/٧٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الأموي، وإسماعيل بن أمية، هو ابن عمرو بن سعيد الأموي المذكور، فيقتضى ذلك ترجيح روايته، فتعارضت حينئذ الوجوه المقتضية للترجيح"[٨٢].

وقد سبق في تخريج الحديث أنّ سفيان الثوري لم ينفرد بقوله: (عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه) فقد تابعه معمر، وابن عيينة - في إحدى الروايتين عنه -.

الثاني: لو سلمنا أن الحديث غير مضطرب، ورجحنا بعض رواياته على بعض، فإن العلة الأخرى - وهي الجهالة - لا تزال قائمة، وهي مؤثرة، وعليه فالحديث ليس بالحسن، كما زعم ابن حجر، لا سيما وقد عارضه جماعة من الأئمة المتقدمين فحكموا على الحديث بالضعف - كما تقدّم -.

(٨٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص/١٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية لحديث الخط في الصلاة

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في حكم الخط في الصلاة.

دلّ الحديث على استحباب الخط في الصلاة لمن لم يجد العصا أو نحوها، وممن قال به: سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور(٨٣).

قال النووي (٦٧٦هـ): "والمختار استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال،... وممن جزم باستحباب الخط: القاضي أبو حامد المروزي(٨٤)، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب(٨٥)، والبندنيجي(٨٦)، وأشار إليه البيهقي وغيره"(٨٧).

قال الألباني معقباً على كلام النووي: "وفيما قاله نظر من وجهين: الأول: استحبابه الخط، مع اعترافه بضعف الحديث! وهذا أمر غريب؛ فإن الاستحباب حكم شرعي، لا بد له من دليل تقوم به الحجة، والحديث الضعيف لا يثبت به أي حكم شرعي... والوجه الآخر: نقله اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف! وهذا غير صحيح؛ فإن المسألة مختلف فيها على

---

(٨٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٩١/٥. وأبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي، الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، جمع بين الحديث والفقه، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦/١.

(٨٤) القاضي أبو حامد المروزي: أحمد بن بشر بن عامر، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وصنف "الجامع في المذهب" و "شرح مختصر المزني" وصنف في أصول الفقه، أخذ عنه فقهاء البصرة، توفي سنة (٣٦٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٦.

(٨٥) القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير ص/٤١٢.

(٨٦) البندنيجي: أبو نصر، مُحَمَّد بن هبة الله، الفقيه الشافعي، نزيل مكة، ويُعرف بفقيه الحرم، من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٤٩٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٤ ت (٣٥١).

(٨٧) المجموع شرح المهذّب ٢٤٨/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ثلاثة أقوال"[٨٨]. والأَولى – كما ذكر الألباني – عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في الأحكام ولا في الفضائل، وهو قول غير واحد من أهل العلم[٨٩].

وذهب الإمام مالك، والليث بن سعد إلى عدم استحباب الخط في الصلاة. وكان الشافعي يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع[٩٠].

وهذا هو الراجح في المسألة، ولذلك لما يلي:

أولاً: ضعف حديث الخط، وقد تقدّم بيانه.

ثانياً: أنّه جاءت السنة النبوية بوصف السترة التي يضعها المصلّي أمامه، وهي مِثل مؤخرة الرَّحْل:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ). رواه مسلم[٩١].

وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ) [٩٢].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ) [٩٣].

ومؤخرة الرَّحْل: هي العود الذي يكون خلف الراكب[٩٤].

---

(٨٨) ضعيف أبي داود – الأم – ١٤٧/١.

(٨٩) ضعيف أبي داود – الأم – ١٤٧/١.

(٩٠) انظر: الأوسط لابن المنذر ٩١/٥.

(٩١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ح (٥٠٠).

(٩٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ح (٤٩٩).

(٩٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ح (٥١٠).

(٩٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: مقدار طول وعرض مؤخرة الرحل.

تقدّم أنّ مؤخرة الرّحل هي مقدار أقل السترة التي يُستحبّ للإمام والمنفرد أن يضعها أمامه، وقد اختلف أهل العلم في تقديرها طولاً وعرضاً:

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "وأما قدر السترة وصفتها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: أقل ما يجزئ المصلي في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط إن كان قائماً والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع. هذا أقل ما يجزئ عنده ... وقول الشافعي في ذلك كقول مالك. وقال الثوري وأبو حنيفة: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً، وهو قول عطاء. وقال قتادة: ذراع وشبر. وقال الأوزاعي: على قدر مؤخرة الرحل. ولم يحد ذراعاً ولا عظم ذراع ولا غير ذلك. وقال: يجزئ السهم والسوط والسيف، يعني في الغلظة"(٩٥).

وقال ابن رجب (٧٩٥هـ): "وأما مذهب الشافعي وأصحابه: فيستحب عندهم أن يكون ارتفاع السترة قدر مؤخرة الرحل، واختلفوا في تقديرها، فالمشهور عندهم: إنها نحو ثلثي ذراع فصاعداً. وقيل: ذراع. وأما عرضها فلا حد له عندهم، بل يكفي الغليظ والدقيق. وأما مذهب أحمد وأصحابه: فنص أحمد على أن السترة قدر مؤخرة الرحل، وأن مؤخرة الرحل ذراع، نقله عنه أكثر أصحابه... أما عرضها فلا حد له عند أصحابنا ، إلا أنه كلما غلظ كان أولى"(٩٦).

وقال النووي (٦٧٦هـ) في شرح حديث طلحة بن عبيد الله المتقدم عند مسلم: "وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلّي، وبيان أنّ أقلّ السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا"(٩٧).

وخلاصة أقوال العلماء في مقدار مؤخرة الرحل: أنّه ذراع أو نحوه طولاً، أما عرضاً فلا حدّ له على المشهور.

وفي هذا بيان بأن الخط لا يصلح أن يقوم مقام مؤخرة الرحل، لأنّ أقلّ ما يجزئ في مؤخرة الرحل طولاً ذراع أو نحوه.

---

(٩٥) الاستذكار ٢/٢٨٠.

(٩٦) فتح الباري لابن رجب ٢/٦٣١ - ٦٣٢.

(٩٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٢١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: كيفية شكل الخط[٩٨].

اختلف القائلون بالخط في شكل الخط الذي يكون سترة للمصلي، على أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يكون عرضاً من جهة اليمين إلى الشمال.

الثاني: أنه يكون طولاً، كالعصا.

الثالث: أنه يكون منعطفاً على شكل الهلال والمحراب.

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "واختلف القائلون بالخط في هيئة الخط، فقالت طائفة: يكون عرضاً، منهم الأوزاعي. وقالت طائفة: يكون طولاً كالعصا يقيمها، منهم عبد الله بن داود الخريبي[٩٩]. وقالت طائفة: يكون كالهلال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل"[١٠٠].

وقال النووي (٦٧٦هـ)[١٠١]: "واختلف فيه، فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب. وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة. وقيل: من جهة يمينه إلى شماله".

وقد تقدّم أنّ أقلّ السترة مثل مؤخرة الرحل، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة المتقدمة، والله أعلم.

---

(٩٨) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا ح (٦٩٠)، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠٠/٤، وفتح الباري لابن رجب ٤٣/٤.

(٩٩) عبد الله بن داود الخريبي: أبو عبد الرحمن الهمداني ثم الشعبي، الكوفي، ثم البصري، المشهور بالخريبي، لنزوله محلة الخريبة بالبصرة، ثقة، توفي سنة (٢١٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٦/٩.

(١٠٠) التمهيد ٢٠٠/٤.

(١٠١) شرح صحيح مسلم ٢١٦/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

د.ماهر بن مروان مهرات

Research Title: Hadith Al-Khatt in Prayer: A Modern Jurisprudential Study

Researcher name: Maher bin Marwan Mahrat

Specialization: Hadith.

Rank: Assistant Professor.

Researcher address: Medina

The authority the researcher works to: Stop stopping the revelation of Medina

Abstract:

This paper deals with the hadeeth of the calligraphy in prayer in two ways: Hadith and Jurisprudence. This hadeeth includes the legitimacy of taking the line in prayer when there is no jacket.

The research aims to mention the difference of scholars in judging this hadeeth health or weakness, and achieve its degree, with the most correct statement of the difference of scholars in the legality of taking the line in prayer.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الخاتمة

- جاءت السنّة الصحيحة على تأكيد استحباب السترة في الصلاة للمنفرد والإمام، وثبت النهي عن الصلاة إلى غير سترة.
- حكى الإجماع على استحباب السترة في الصلاة جماعةٌ من أهل العلم، وذلك للإمام والمنفرد، أما المأموم فسترة الإمام له سترة.
- القول بوجوب السترة في الصلاة مرجوح، لمخالفته الإجماع على استحبابها، ولثبوت الصارف عن الوجوب.
- صحّح حديث الخط في الصلاة جماعة من أهل العلم، وقولهم مرجوح.
- القول بضعف حديث الخط في الصلاة هو الصواب، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، وذلك لعلتين: الجهالة والاضطراب.
- الإمام أحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحة حديث الخط، إنما مذهبه العمل به، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع.
- ممن قال بحديث الخط: سعيد بن جبير، والأوزاعي، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور. وأنكره الإمام مالك، والليث بن سعد. وكان الإمام الشافعي يقول بالخط في العراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.
- ثبتت السنة بوصف السترة في الصلاة، وهي مثل مؤخرة الرحل، واختلف العلماء في تقديرها طولاً وعرضاً، والصحيح أنّه: ذراع أو نحوه طولاً، أما عرضاً فلا حدّ له على المشهور.
- اختلف القائلون بالخط في شكله، فقيل: عرضاً، وقيل: طولاً، وقيل: على شكل هلال.

وبالله التوفيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

فهرس المصادر والمراجع

١- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخرّاط (٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

٤- اختلاف الحديث: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد المشيقح، دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

٦- الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ.

٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

١١- التاريخ الكبير: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد (مصورة دار الكتب العلمية).

١٢- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد عثمان، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٩هـ.

١٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار الراية، ط٥.

١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٦- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٨- الثقات: أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٤٠٣هـ.

١٩- الجامع الصحيح: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٠- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٧١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٢١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٢- الذخيرة: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، ط١، ١٣٨٩هـ.

٢٥- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٦- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٧- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٢٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: مُحَمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٢٩- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف (١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٠- شرح السنة: أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣١- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٣٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٣- صحيح ابن خُزَيمة: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ) ، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣٤- صحيح سنن أبي داود: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القُشيري (٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٦- ضعيف أبي داود - الأم: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٨- طبقات الحنابلة: أبو الحسين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٣٩- طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، دار مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٣١هـ.

٤٠- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي، د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤١- طبقات الفقهاء الشافعية: عمرو بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٤٢- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٤٣- علل الحديث: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الدباسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ.

٤٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.

٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٨- الكنى والأسماء: أبو بِشْر مُحَمَّد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٩- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح (٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٠- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥١- المحرر في الحديث: مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

٥٢- المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٥٣- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٤- مسند الإمام أحمد: أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٥- مسند البزار (المنشور باسم البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وغيره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. والأجزاء من ١٠ إلى ١٣ بتحقيق عادل بن سعد، ط١.

٥٦- مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

٥٧- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل الغزاوي وأحمد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٨- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٩- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٠- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ.

٦١- معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، حلب، القاهر، ط١، ١٤١١هـ.

٦٢- المغني: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٣٠٨ - ٣٣٩ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٦٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو مُحَمَّد عبد الحميد بن حميد (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٦٥- النكت على مقدمة ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٦- نيل الأوطار: مُحَمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.